عقد التوريد-تعريفه، اركانه وشروطه

*الدكتور نسيم محمود

Abstract

Man is a social animal and is unable to live isolated from other people and he also depends on other in most of his matters in his daily life. Give and take of buy and sale are the two aspects of human dealings and cooperation. Supply contract is a modern type of contract which was practiced for unknown time but without this title. Huge commodity is need of departmental stores, supper markets and of the dealers of the daily usage materials. This article is about the concept of supply in its literal, Islamic Jurisprudential, legal and commercial sence. Main elements and pronvision have also been mentioned in this article to be aware about the sharia guideline to deal in such contracts according to Islamic norms and teachings.

ان مصطلح عقد التوريد مصطلح جديد فی الفقه الاسلامی ولکن من جهة تجارية يعمل بها فی الاسواق بين التجار ۔ فهٰذا البحث مشتمل علی تعريف وارکان وشروط عقد التوريد صورة جديدة للعقود الاسلامية الحديثة ۔ فينقسم هٰذا البحث العلمی علی ثلاث مباحث تالية:

1. المبحث الاول : تعريف عقد التوريد
2. المبحث الثانی : ارکان عقد التوريد
3. المبحث الثالث : شروط عقد التوريد

المبحث الاول: تعريف عقد التوريد

يلاحظ هنا تعريف عقد التوريد من ناحية اللغوية والاصطلاحية فاولا:

تعريف عقد التوريد فی اللغة: التوريد فی اللغة مشتق من الوِرد بالکسر وهو الإشراف علی الماء وغيره، والوِرد والتورُّد والإستيراد بمعنی واحد، يقال: أورده: أحضره المورد کاستورده ، وتورَّده: طلب الوِرد، ووِرَّدت الشجرة توريداً تورّدت وورّدت المرأة حمّرت خدها. وقد ورد الورد فی القرآن بقريب من هذا المعنی، قال الله تعالی: وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ(1) وقال تعالی: وَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَبِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ(2)

* استاذ المساعد، ادارة العربية والعلوم الاسلامية، الجامعة الکلية، الحکومية للنساء، سيالکوة

وقال الرازی: التوريد مأخوذ من الفعل وَرَدَ يَرِدُ وُرُوْداً، وورد له عدة معان منها ورد بمعنى حضر وأورده واستورده أحضره.(3) وهذا المعنى هو المراد هنا يعنى معناه هو حضر اذا كان من باب ثلاثى وأحضر اذا كان من باب المزيد فيه.قيل أيضاً بأن كلمة التوريد لغةً مصدر ورّد بتشديد الرّاء وقال ابو الحسن احمد بن فارس: الواو والراء والدال أصلان: أحدهما: الموافاة الى الشيء والثانى: لون من الألوان.(4) وقال الجواهری، اسماعيل بن حماد ورد فلان وروداً حضر وأورده غيره واستورده، أى أحضره.5 وقال: ابن سيدة تورده واستورد كورده، وتوردتِ الخيل البلادَ اذا دخلتها قليلاً، قطعةً قطعةً.(6)

فحسب هذا التعريف التورد وهو الدخول القليل والدخول قطعةً قطعةً وقال مجد الدين الفيروز آبادی: يقال أورد فلان الشيء أحضره، اواستورد السلعةَ ونحوها جلبها من خارج البلد.(7) ففى هذا التعريف الإيراد والإستيراد مختلفان فى معانيهما بأن معنى الإيراد هو الإحضار ومعنى الإستيراد هو جلب الشيء من خارج البلد وإحضاره فى البلد.بمثل هذا المعنى بين الزبيدی وقال: أحضره المورد كاستورده وتوردت الخيل البلدة دخلتها قليلاً قطعةً قطعةً.(8)

فبالإختصار إن معنى التوريد فى اللغة هو الإحضار والتقديم ولذا علق هناه الإصطلاحی بعمل المورد لإحضار وتقديم السلعة أو الخدمة وهذا المعنى سيبحث عنه فى تعريف الإصطلاحی للتوريد.

التوريد فى الإصطلاح الشرعی: الأمر المهم هنا هو أن هذه الكلمة هی كلمة جديدة ولذا لا يوجد لها تعريف فى اصطلاح الفقهی وفى كتب قديمة ولٰكن توجد له تعريفات عديدية فى بعض الكتب القانونية والبحوث المعاصرة فبعض منها مايلى:

التعريف الأوّل: التعريف الأول الإصطلاحی لكلمة التوريد هو كما عرفه القاضى تقى عثمانى وهو فإن عقد التوريد عبارة عن اتفاقيةٍ بين الجهةِ المشتريةِ والجهةِ البائعةِ، على أن الجهةَ البائعةَ تورد إلى الجهةِ المشتريةِ سلعاً أو مواداً محددةَ الأصناف فى تواريخ مستقلةٍ معينةٍ لقاءَ ثمنٍ معلومٍ متفقٌ عليه بين الطرفين وبما أن الإتفاقية تنص على أن الجهة البائعة تسلم المبيع

من تاريخ لاحقٍ، وأن الجهة المشترية تدفع الثمن بعد التسليم، فالبدلان في هذه الإتفاقية مؤجّلان، وإنما تحتاج المؤسسات التجارية إلى مثل هذه العقود ليمكن لها تخطيط نشاطاتها التجارية فإن ذلك لا يتيسر الا بإلتزام تعاقدي غير قابل للنقص يتم به الحصول على المواد الخام أو المواد المطلوبة الأخرى في أوقات محددة في المستقبل وبما أن البدلين في العقد مؤجل كلاهما.(9)

فنظراً إلى هذه التعريف يتحصل عدة نكات لازمة لعقد التوريد وهي بما يلي.

1. لا بد أن يكون المشتري والبائعان قد اتفقا على الثمن والسلعة وأجل دفع السلعة.
2. لابد أن يكون المشتري يدفع المبلغ والبائع يدفع السلعة.
3. لابد أن يكون الثمن معلوم ومتفق عليه.
4. لابد أن تكون التواريخ مستقلة ومعينة بين الطرفين
5. لابد أن يدفع المشتري ثمن السلعة قبل تسلم المبيع.
6. لابد أن يكون بدل بشكل السلعة.و
7. ولابد أن يكون دفع الثمن معجلاً ودفع السلعة مؤجلاً۔

التعريف الثاني: قد عرف الشيخ حسن الجواهري التوريد بأنه هو عقد بين طرفين على توريد سلعة أو مواد محددة الأوصاف في تواريخ معينة لقاء ثمن معين يدفع على أقساط.(10)

من خلال هذا التعريف يتبين أن عقد التوريد ليس بسلم ولا نسيئة، لأن السلم يتقدم فيه الثمن ويتأجل للثمن والنسيئة يتقدم فيها الثمن ويتأجل الثمن، أما هنا فالثمن والمثمن يتأجلان ولكن يظهر من الفاظ هذا التعريف أن عقد التوريد ليس من قبيل العقود المركبة هو أشبه بيع السلم أو عقد الإستصناع الذي يتفق فيه العاقدان على تأجيل البدلين المبيع والثمن إلى آجال معلومة.

التعريف الثالث: يبين الأستاذ عبد الرزاق السنهوري أن التوريد هو عقد يلزم به أحد المتعاقدين أن يورد للمتعاقد الآخر شيئاً معيناً، يتكرر مدةً من الزمن۔ (11)

فحسب بحث الطماوی یدل هذا التعریف علی أن موضوع عقد التورید هو بإستمرار تورید أشیاءٍ منقولةٍ، کالبضائع أو الفحم أو السفن أو المواد الحربیة المختلفة.......ولا یمکن أن یکون محل العمل فی عقار بطبیعته أو بالتخصیص وإلا أصبح عقد اشتغال.([12])

ومن خلال هذه التعریفات السابقة نلاحظ أن هذه التعریفات حددت بوضوح التزامات المورد بتقدیم السلع أو الخدمات و کذالك التزامات المورد الیه بدفع البدل حیث ترك تحدید زمن دفع البدل إلی الإتفاق أو العرف.

ثم یقول الدکتور الطماوی موضحاً تعریف التورید قائلاً ویصنف عقد التورید فی القانون بین العقود الإداریة تارةً فیعرّف بأنه اتفاقٌ بین شخصین معنویین من أشخاص القانون العام وبین فردٍ أو شرکةٍ یعد بمقتضاه هذا الفرد أو تلك الشرکة بتورید أشیاءٍ معینةٍ للشخص المعنوی لازمة لمرفق عام، مقابل ثمنٍ معینٍ، وعقد التورید هو من العقود التی قد تکون اداریة أو مدنیة وفقاً لخصائصها الذاتیة.([13])

التعریف الرابع: قد عرف الدکتور رفیق یونس المصری التورید بأنه اتفاق یتعهد فیه أحد الطرفین بأن یورد إلی الآخر سلعاً موصوفة علی دفعةٍ واحدةٍ أو عدة دفعاتٍ فی مقابل ثمنٍ محددٍ، غالباً ما یکون مقسطاً علی اقساط بحیث یدفع قسط من الثمن کلما تم قبض قسط من المبیع.([14])

فحسب هذا التعریف أن عقد لتورید هو التعاهد والإتفاق بین الطرفین هما البائع والمشتری وهذا التعاهد هو لتورید السلع الموصوفة فی زمن محدد مقابل ثمن محدد علی دفعة واحدة أو بالأقساط حسبما اتفقا علیه الفریقان.

بعد تعریف عقد التورید یقول المصری: وعقو التورید قد یکون محلیاً أو دولیاً، أی قد یتم بین منشأتین فی بلدٍ واحدٍ، أو فی بلدین مختلفین، فهولا یعنی بالضرورة أنه عقد متعلق بالإستیرادوالتصدیر،وإن سمی البائع مورداً والمشتری مورداً له.([15])

فهذا العقد یکون محلیاً أو دولیاً والفریقان فیه قد یکونان شخصان حقیقیان أو معنویان أو طرف شخصی حقیقی والآخر شخص معنوی یعنی الفرد والشرکة أو الشرکة والشرکة

وغيره ويعرف التوريد بأن عقود التوريد هى العقود التى يستغرق تنفيذها مدة ممتدة من الزمن بحيث يكون الزمن عنصراً أساسياً فى تنفيذها وتسمى عقود زمنية وذلك كالإجارة، والإعارة، وشركة العقد، والوكالة فإن تنفيذ هذه العقود يحتاج إلى وقت متسع يسرى حكم العقد فيه بإستمرار.[16]

فحسب هذا التعريف إن عنصر الأساسى فى عقود التوريد هو الزمن المحدد بأن الفريقين يتفقان على أداء السلعة أو الثمن فى وقتٍ محددٍ يعنى المهم فى هذا العقد هو أن يلاحظ الفريقان الموعد لأداء السلعةِ أو قيمتها.

التعريف الخامس: قد عرف الدكتور عبد الوهاب ابراهيم بأنه هو عقد على عين موصوفة فى الذمة بثمن مؤجل معلوم إلى معلوم فى مكان معين.[17]

يبين هذا التعريف بأنه لا بد لعقد التوريد أن يكون على عين موصوف وأن يكون العين الموصوف فى ذمة رجل أو شركة وأن يكون ثمن العين معلوماً وأن يكون المدة معلومة ومؤجلة وأن يكون مكان الأداء للثمن أو السلعة معلومةً ومحددةً.

التعريف السادس: وقد عرف بعض العلماء عقد التوريد بأنه: عقد يتعهد بمقتضاه شخص بأن يسلم بضائع (أو خدمات) معينةٍ، بصفةٍ دوريةٍ أو منظمةٍ خلال فترةٍ معينةٍ، شخص آخر نظير مبلغ معين.[18]

ففى هذا التعريف واضح أيضاً بأن المقصود فى عقد التوريد هو تسليم البصنائع أو الخدمات المعينة سواءً كان التسليم صفةً دوريةً أو منظمةً وهذا التسليم يكون مقابل مبلغ معين وفى فترة معينة فمن الأمثلة على توريد البصنائع أو السلعة هى: توريد السلع والأغذية والملابس والوقود، للمستشفيات والمدارس والمطارات والوحدات العسكرية وغيرها.

ومن الأمثلة على توريد الخدمات هى: توريد الكهرباء والغاز والمياه وتوريد الصحف والمجلات وغيرها.

تعريف عقد التوريد فى القانون الإدارى: اذا يلاحظ تعريف لعقد التوريد من ناحية القانونية الإدارية توجد الفاظ الدكتور الطماوى معرفاً لهذا العقد وهى: اتفاق بين شخص

معنوى من اشخاص القانون العام وفرد أو شركة يعد بمقتضاه الفرد أو الشركة بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوى لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين.(19)

فسحب هذا التعريف يفهم بأن عقد التوريد هو اتفاق المتعاقدين اللذان ثما الشخص المعنوى يعنى الشركة والفرد. أو الفرد والشركة لتوريد الأموال المنقولة مقابل ثمن معين ويقول الدكتور نواف كنعان مناقشاً هذا التعريف: "لكن يؤخذ على هذا التعريف أنه أهمل عنصراً أساسياً فى عقد التوريد وهو عنصر الزمن ويتميز عقد التوريد بأنه محلة منقول دائماً أى توريد أشياء منقولة أياً كان نوعها أو حجمها كمواد الوقود والملابس والمواد الغذائية وغيرها وكذالك يتميز عقد التوريد بأنه عقد رضائى يتم بمجرد الإتفاق بين الإدارة والمتعهد المورد على توريد المواد والأشياء المحددة فى العقد"(20) وعرف مجمع الفقه الاسلامى الدولى فى قراره رقم107(12/1) "بأنه عقد يتعهد بمقتضاه طرف اول بأن يسلم سلعا معلومات مؤجلة بصفة دورية خلال فطرة معينة لطرف آخر مقابل مبلغ معين كله أو بعضه".

وعرفه مجمع الفقه الإسلامى الدولى فى قراره رقم 107 (12/1) بشأن عقود التوريد والمناقصات فى دورته الثانية عشرة بالرباط عام 1421 ھ بأنه: "عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعا معلومات مؤجلة بصفة دورية خلال فترة معينة لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه."

إذا تأملنا هذا التعريف وجدناه يشتمل على العناصر التالية:

1-أن التوريد يعتبر عقدًا، ولفظ العقد نظام عام يشمل كل ارتباط ملزم بين طرفين، بغض النظر عن طبيعة ذلك العقد هل هو فى البيوع أو الأنكحة أو غيرهما.

2-أن هذا العقد يشتمل على تعهد، أو وعد يلتزم به أحد أطراف العقد فى المستقبل، ويكون مسؤولا عن الوفاء به، ومعنى هذا أن عقد التوريد لا يتم على سلعة حاضرة وقت العقد، وإنما يتم على تعهد بإحضار سلعة فى وقت معين، وهذه نقطة مهمة لها تأثيرها فى صحة العقد، وسأتناولها بالتفصيل فيما بعد إن شاء الله تعالى.

3-وأن هذا العقد يكون بين طرفين (مورد ومستورد) ولم يحدد طبيعة الطرفين، فيجوز

أن يكون بين مرفقين عامين أو مؤسستين خاصتين، أو بين مرفق عام ومؤسسة خاصة، حيث إن ذلك لا تأثير له في الحكم من منظور شرعي.

4-أن العقد يتم على التعهد بتسليم سلع، والسلع هنا لفظ عام يشمل كل أنواع السلع المنقولة وغير المنقولة.

5-أن إحضار هذه السلع له أجل معين محدد في العقد.

6-أن إحضار هذه السلع يكون بصفة دورية، أي دائمة ومتكررة، وليست مرةً واحدةً منقطعةً.

7-أن ثمن السلعة يكون محدداً في العقد، ولا يكون مجهولاً.

8-أن الثمن يمكن أن يدفع بعضه مقدما، ويمكن أن يؤجل كله إلى تسليم السلعة، وهذه أيضا نقطة مهمة حيث إن تعجيل الثمن أو تأجيله له تأثير على تكييف العقد من الناحية الشرعية كما سيضح فيما بعد إن شاء الله تعالى.

تعريف عقد التوريد في الإصطلاح التجاري: تعريف عقد التوريد بمفهومه التجاري المتداول عند الدكتور عبد الوهاب سليمان هو: (عقد التوريد) من عقود التجارة التي تمخض عنها العصر الحديث، وما نتج عنه من تطور صناعي في النتاج الكمي والنوعي، وتطور وسائل النقل، وحفظ البضائع وتأمينها، وتطور وسائل الإتصال الهاتفي والإلكتروني، وقيام المؤسسات الإقتصادية المختلفة.([21])

هنا قد أوجد مناخات تجارية، وعقود مالية واقتصادية تختلف تماماً كماً و كيفاً عن التجارة في القرون الماضية وفي ضوء هذه العناصر الرئيسية لهذا العقد يمكن تعريف عقد التوريد بمفهومه التجاري بأنه:

هو احضار سلع من خارج حدود البلاد السياسية، وتربتها الوطنية للراغبين فيها، يتكفل بها مكتب متخصص، أصحابها ذو خبرة واسعة بمواقع السلع ومصادرها يبرمون عقوداً في داخل بلادهم مع التجار الراغبين فيها، يقومون بهذا الأمر إما بصفتهم وكلاء عن المصانع والشركات الخارجية حيناً، أو أنهم يمثلون الطرف الأوّل (بائعاً) في العقد، والتجار المحلين

(المشترين) طرفاً ثانياً حيناً آخر.

حيث يبرم العقد بين الطرفين على أحد هذين الوجهين مع وصفٍ دقيقٍ للسلعةِ بما يكون له أثر فى اختلاف الأسعار، أو تقديم عينة وأنموذج لها، وتعين الزمان والمكان لتسليمها للمشترى حسب المتفق عليه فى العقد، وإتخاذ إجراءت تعاقدية لتأمين وصولها سليمة مع إحدى شركات التأمين، على أن يتم دفع الثمن مؤجلاً أو على اقساط.[22]

توجد فى هذا التعريف نكات مهمة مختصة بعقد التوريد فى اصطلاح التجارى وهى بما يلى:

1. أن يحضر السلع من خارج البلاد السياسية أو من داخل البلد.
2. لا بد أن يكتفل مثل هذه المعاهدات مكتب متخصص لهذه الشؤون.
3. لا بد أن يكون التجار الشاغلون بهذه المعاهدات ذو خبرة واسعة وأن تكون لهم العلاقة بالتجار والشركات.
4. لا بد أن يكون فى أسعار السلع اختلاف حسب اختلاف المواضع لها.
5. لا بد أن تقدم عين السلعة أو نموذجها قبل إبرام العقد.
6. لا بد أن يكون المكان والزمان لتسليم السلع معيناً ومحدداً.
7. لا بد أن يكون هناك تعاقد التأمين مع إحدى شركات التأمين لوصول السلع سليمة.
8. لا بد أن يتم دفع الثمن مؤجلاً سواءً كان الدفع كاملاً أو على اقساطٍ.

وقد عرف الدكتور على حسن يونس عقد التوريد من الناحية التجارية بقوله: "هو العقد الذى يلتزم به المقاول تسليم الطرف الآخر كميات من الشىء الذى حصل التعاقد بشأنه بصفة دورية ومنتظمة خلال فترة زمنية معينة"[23]

هذا التعريف توضح بأن المقاول ملتزم نفسه أن يسلم السلع المعهود عليها بصفاتها و كميتها المقررة المعينة فى التعاقد فى الزمان المعين المحدد لا يتأخر عنه.

فهذان التعريفان يوضحان بأن التوريد هو عقد بين الأفراد أو الشركات تسليم السلع

من جانب والثمن من جانب آخر حسب مواصفات مخصوصة في الزمان وفي المكان المحدد عند التعاقد وأن يكون تسليم السلع قبل وصول ثمنها بل يؤخذ الثمن مؤجلاً أبداً إماً تماماً وإما بالأقساط.

فبا لإختصار يعتبر عقد التوريد من العقود المعاصرة التي لم يبحثها الفقهاء المتقدمون، وكانت أكثر تطبيقاتها في العقود الإدارية ولذالك كانت أكثر تعريفات الباحثين لعقد التوريد تتناوله على أنه من العقود الإدارية. وقد قصر بعض المعاصرين عقد التوريد على ما كان أحد طرفيه شخصاً معنوياً من أشخاص القانون العام، مع أن عقد التوريد قد يكون عقداً خاصاً بين الأفراد، أو بين الأفراد والشركات الخاصة، أو بين الشركات الخاصة فيما بينها، كما أن الفقة الإسلامي لا يفرق بين العقود الإدارية والعقود الخاصة وعرف البعض التوريد بأنه عقد بين جهة ادارية عامة، (أو جهة خاصة) ومنشأة خاصة (أو عامة)، على توريد اصناف محددة الأوصاف، في تواريخ معينة لقاء ثمن معين، يدفع على نجوم. ولكن على هذا التعريف ملاحظات بأن عقد التوريد كما يكون منجماً على دفعاتٍ، يمكن أن يكون منجزاً على دفعةٍ واحدةٍ، ومثال ذالك: كما لو تعاقدت دائرة حكومية أو مؤسسة خاصة مع شركة استيراد أجهزة حاسوب على توريد مائة جهاز حاسوب بأوصافٍ معينةٍ دفعةً واحدةً.(24)

وبناءً على ما سبق فإن المطلق عرف عقد التوريد بأنه عقد يتعهد بمقتضاها أحد المتعاقدين تسليم الطرف الآخر أشياء منقولة بثمن معين.(25)

فالباحثون يرجحون تعريف عقد التوريد ما اختاره المطلق لسلامة تعريفه من الإعتراضات السابقة المذكورة، وعلى هذا فإن عقود التوريد هي: العقود التي يتعهد بمقتضاها أحد المتعاقدين تسليم الطرف الآخر اشياء منقولة بثمن معين. وفي الفاظ مازن ليلو راضي في توضيح تعريف عقد التوريد عن محكمة القضاء الاداري المصري "انه اتفاق بين شخص معنوي من اشخاص القانون العام وفرد أو شركة يتعهد بمقتضاه الفرد أو الشركة بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوي لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين" ومن ذالك يتبين أنه يشترط في هذا العقد ما يلي:

1. موضوع عقد التوريد أشياء منقولة دائماً، وهو ما يميزه عن عقد الأشغال العامة الذى يتعلق بالعقارات والعقارات بالتخصيص، ومن قبيل هذه المنقولات توريد مواد التموين والأجهزة والبضائع المختلفة الأخرى.

2. اتصال العقد بمرفق عام وتضمنه شروطاً استثنائية غير مألوفة، والا فإن العقد يعد من عقود القانون الخاص. ويستوى بالنسبة لعقد التوريد أن يتم دفعةً واحدةً أو على دفعاتٍ متعددةٍ، وقد أفرز التطور الصناعى ظهور عقود جديدة دخلت ضمن نطاق عقد التوريد، تتعلق بتسليم منقولات بعد صناعتها وسميت هذه العقود بعقود الصناعية والتى تقسم بدورها الى نوعين من العقود: عقود التصنيع وعقود التعديل والتحويل([26])

ولكن يمكن تلخيص أقوال مختلفة فى تعريف عقد التوريد بطريقة ملائمة للنظر الفقهى بأن "عقد التوريد اتفاق يتعهد فيه أحد الطرفين أن يورد إلى الآخر سلعاً موصوفة، على دفعة واحدة أو عدة دفعات، فى مقابل ثمن محدد، غالباً ما يكون مقسطاً على اقساط، بحيث يدفع قسط من الثمن كلما تم قبض قسط من المبيع".

كان هذا المبحث عن تعريف العقد والتوريد فى اللغة وفى الإصطلاح أما المبحث الآتى سيكون عن واركان وشروط عقد التوريد.

المبحث الثانى فى اركان عقد التوريد:

بعد معرفة مفهوم عقد التوريد لا بد من بيان أركانه وهذا معلوم بأن عقد التوريد هو عقد عرفى وشملته الأدلة العامة الدالة على وجوب الوفاء بالعقد فستكون أركانه أربعة وهى: 1. العاقدان، 2. الصيغة، 3. محل العقد، 4. موضوع العقد

1۔ العاقدان: وهما المورد وهو من يتعهد بإحضار السلع المعقود عليها وتمليكها المستورد ويتملك الثمن والمستورد وهو من يتملك السلع المستوردة فى مقابل العوض الذى يبذله.

وفى الفاظ أخرى المراد من العاقدان هما الموجب والقابل وهما البائع (المورد)

والمشتری (المستورد) الذی یسمی قابلاً للبیع ([27]) وقد یکون کل طرف منهما شخصاً منفرداً أو متعدداً کما لو تخارج فریق من الورثة مع أحدهم، أی تعاقدوا معه علی أن یدفعوا کل واحد منهم.

وقد یکون العاقدان اصلیین أو نائبین عن غیرهما فی العقد کالو کیلین والوصیین وقد یکون أحدهما أصیلا عن نفسه والآخر وکیلاً عن غیره.([28])

2۔**الصیغة:** کلمة الصیغة فی اللغة مأخوذة من الصوغ وهی مصدر صاغ الشیء یصوغه صوغا وصیاغة وصغته أصوغه صیاغة وصیغة وصیعوغة.([29])

یوضح ابن منظور مادة کلمة الصیغة وبعد ذالك یفسر معناه بأن صیغة الکلمة هی هیئتها الحاصلة من ترتیب حروفها وحرکاتها والجمع صیغ، ومنه قولهم: اختلفت صیغ الکلام أی: تراکیبه.([30])

أما الصیغة فی الإصطلاح الفقهی هی "الالفاظ وما فی معناها أو الأفعال التی تدل علی العقد ونوعه".([31])

وعرف بعض الباحثین المعاصرین الصیغة فی عقود المعاوضات بأنها "ما یدل علی رضا الباطن للمتعاقدین من قول وما فی معناها أو فعل".([32])

ارکان الصیغة: للصیغة رکنان وهما: الإیجاب والقبول وقد اختلف الفقهاء فی تحدید الإیجاب والقبول علی قولین:

1. ذهب المالکیة والشافعیة والحنابلة إلی أن الإیجاب هو ما صدر من البائع والقبول هو ما صدر من المشتری.([33])
2. ذهب الحنفیة إلی أن الإیجاب "هو ما صدر أوّلاً من کلام أحد العاقدین أوما یقوم مقامه لإنشاء العقد" والقبول "هو ما صدر من العاقد الآخر بعد ذالك دالاً علی الرضا بما تضمّنه الإیجاب صدر ذلك من البائع أو المشتری".([34])

فالمذهب الأوّل یعتبر قول البائع ایجاباً وقول المشتری قبولاً ولا اعتبار لمن أنشأ الکلام وما هو قصد المتکلم أما المذهب یعتبر کلام المتکلم الأوّل لشراء أو بیع شیء سواءً

كانت بائعاً أو مشترياً، ايجاباً أما الذى يجيب كلام المتكلم الأوّل فكلامه يعتبر قبولاً قطع النظر عن إرادة البيع أو الشراء.

فلو قال المشترى للبائع: يعنى هذه الأرض بمائة الف روبيات فقال البائع: بعتك أو نحوه كان كلام المشترى قبولاً عند الجمهور وقد تقدم على الإيجاب، وهو عند الحنفية قبول لأنه عندهم صدر بعد الإيجاب دالاً على الرّضا بما تضمّنه.

فإذا كان عقد التوريد قد تم على سلعةٍ معينةٍ فالإيجاب يكون من البائع حسب رأى المذهب الأوّل، وهو المورِد بتمليك سلعةٍ موصوفةٍ فى الذمة الى الآخر بثمن معين فى الذمة والقبول يكون من المورد اليه بقوله ايجاب البائع. أما فى رأى المذهب الإيجاب يكون من المتكلم الأول الذى يصدر كلامه لإنشاء العقد سواءً كان هو المورِد أو المورَد إليه أما الآخر فهو الذى يعتبر كلامه قبولاً لأن مجلة الأحكام العدلية أيضاً صرحت هذه القضية بتعريف الإيجاب والقبول قائلاً بأن الإيجاب هو: "أوّل الكلام الذى يصدر من أحد المتعاقدين لأجل إنشاء العقد والقبول بأنه: ثانى الكلام الذى يصدر من أحد المتعاقدين لأجل انشاء تصرف"[35]

فهذا العقد كبقية العقود لا يشترط فيه تقديم الإيجاب بل يجوز تقديم القبول، على ما عرفه اصحاب المذهب الأول، من المشترى لكن بقوله: أشترى منك سلعةً موصوفةً فى ذمّتك بثمن معين موصوف فى الذمة فيقول البائع: بعتك تلك السلعةَ الموصوفةَ بذالك الثمنِ الموصوفِ.[36] وهذا هو موقف الحنفية ولكن بإختلاف تعريف الإيجاب والقبول.

1. **محل العقد:**

الركن الثالث من أركان عقد التوريد هو محل العقد والمراد به المعقود عليه أى ما وقع عليه التعاقد يعنى البدلان فى العقد وهما فى عقد التوريد: السلعة التى أبرم العقد لتوريدها والعوض الذى يدفعه المستورد لقاء ذالك ويقول الدكتور الخياط فى بيان محل العقد فى أى عقد "وهو المبيع والثمن فى البيع والمرهون فى الرهن والمستأجر فى الإجارة"[37]

فمحل العقد فى عقد التوريد هو سلعة مختصه للتوريد وثمنها المعينة.

2. موضوع العقد:

موضوع العقد هو ركن رابع لعقد التوريد. فالمراد به "غايته النوعية، أي المقصد الأصلي الذي شرع العقد لأجله. فالمراد في محل عقد بيع انما هو نقل ملكية المبيع الى المشتري بعوض"[38]

فموضوع عقد التوريد هو نقل السلعة من المورد الى المورد اليه ونقل ثمن السلعة من الموَرَّد إليه الى المورِّد لأن هذا هو المقصد الوحيد شرع عقد التوريد لأجله.

المبحث الثالث في شروط عقد التوريد:

بعد النظر على أركان عقد التوريد لا بد البحث عن شروط عقد التوريد وهذا البحث تنحصر على ثلاثة فروع وهي: الفرع الأول في شروط العاقدين والفرع الثاني في شروط الصيغة والفرع الثالث في شروط المعقود عليه وتفصيلها بما يلي:

الفرع الأول- شروط العاقدين: ويشترط للعاقدين عدة شروطٍ وهي أهلية التصرف و. الملكية أو الوكالة أو الولاية و تعدد العاقد. فلا بد من معرفة تفصيل هذه الشروط للعاقدين.

1. أهلية التصرف: تتوقف صحة مباشرة الإنسان للعقود على تمتّعه بأهلية الأداء التي منطها العقل والتمييز و كمالها بالبلوغ والرشد فلا يصح تصرف المجنون ولا الصبي الذي لا يميز أما الصبي المميز يصح تصرفه فيما لا يضره إذا أذن له وليه بالتصرف عند جمهور العلماء ويرى الشافعية أنه لا يصح تصرف الصبي المميز ولو أذن له وليه ولا يصح تصرف السكران عند الجمهور وصححه الشافعية فيما يضره وفيما ينفعه ولا يصح تصرف السفيه المحجور عليه لكن إن أذن له وليّه صحّ عند الحنابلة.

2. الملكية أو الوكالة أو الولاية: لا بد ان يكون العاقد مالكاً للمعقود عليه أو وكيلاً عن المالك أو وليّاً عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه: "لا تبع ما ليس عندك".[39] فالّذي لا يكون مالكًا لا يجوز له أن يّبيع ملك الغير بغير إذن المالك ولذا من تصرف في مال غيره بغير إذنه أو ولاية شرعية عليه فهو فضوليّ لا يصحّ تصرّفه

عند الشافعية والحنابلة.(40)

أما الحنفية فيرون أن بيعه موقوف على إجازة المالك ويصحون الشراء.(41) ويرى المالكية أن تصرفه موقوف على الإجازة فما أجازه المالك منه صحّ ونفذ وما لم يجزه فإنه يبطل.(42)

3. تعدد العاقد: إنّ من شروط عقد التوريد هو أن يكون العاقدان متعدداً فلا يجوز أن يكون أحد العاقدين ولياً عن الآخر ولا و كيلاً عنه فى العقد لأن لعقود المعاوضات حقوقاً متضادة قبل التسليم والتسلم ومثل طلب البائع زيادة الثمن وطلب المشترى نقصانه ولذلك فإنّ هذا العقد لا تؤمن فيه المحاباة ولا يسلم غالباً من الغبن.

وقد استثنى الحنفية والحنابلة بيع الأب ما له لإبنه الصغير بمثل قيمته أو بغبن يقع مثله بين الناس فى العادة.(43) واستثنى المالكية شراء الوكيل فى البيع بسعر ما باع به سائره.(44)

وعن الإمام احمد رواية أخرى بجواز ذلك فى بيع المزاد إذا تولى النداء غيره وزاد على مبلغ ثمنه فى النداء.(45)

الفرع الثانى-شروط الصيغة: إن للصيغة فى عقد التوريد شروط آتية كما بيّنه إبن عبد البرّ☹46)

1. وضوح دلالة الإيجاب والقبول على مراد العاقدين.

2. تطابق القبول مع الإيجاب بحيث يرد القبول على كل ما أوجبه الموجب وبما أوجبه المقبل فيتطابقان فى محل العقد ومقدار العوض والوصف وغيره.

3. اتصال القبول بالإيجاب فى مجلس العقد ويتحقق ذالك بالشروط التالية:

أ۔ أن يتحد مجلس الإيجاب والقبول ومعنى المجلس هو ما يتم فيه سماع الإيجاب والقبول من العاقدين أو وكيليهما أو من أحدهما مباشرة أو بمكالمة الآخر بالهاتف ونحو ذالك.

ب۔ ألا يرجع الموجب عن ايجابه قبل قبول القابل فإن رجع عن ايجابه بطل الإيجاب فإذا وقع القبول بعد ذالك كان لاغياً لعدم وروده على ايجاب.

ج۔ ألا يصدر من أحد العاقدين ما يدل على اعراضه عن العقد كما اذا تشاغل أحدهما أو كلاهما بما يقطعه عرفاً من كلام خارج عن العقد أو أكل أو سكوت طويل ونحو ذالك.

فهذه هی الشروط الثلاثة للصيغة فی عقد التوريد وفی عقودٍ أخری.

الفرع الثالث- شروط المعقود عليه: أما شروط المعقود عليه فهی ثلاثة شروط بما يلی(47)

1۔ أن يكون المعقود عليه معلوماً للعاقدين علماً نافيا للجهالة المفضية الی النزاع ويحصل العلم فی التوريد بوصف المعقود عليه وصفاً منضبطاً يوصل الی معرفته حيث يذكر جنسه ونوعه وقدره وحجمه وتاريخ انتاجه وعناصره وجودته ورداءته.

2۔ أن يكون قابلاً لحكم العقد، وهو المال المتقوّم الذی يباح الإنتفاع به شرعاً فلا يصحّ توريد الأعيان المحرمة كالخنزير والكلاب والخمور وآلات الملاهی كالعود والمزمار وغيرها.

3۔ أن يكون مقدوراً علی تسليمه فلا يصح العقد علی ما يعلم عجز المورد عن تسليمه إما لكونه عند من لا يسلمه أو لكونه مستحيل الوجود استحالة مطلقة فی المستقبل.

فهذه هی شروط المعقود عليه لا بد ملاحظتها عند إبرام عقد التوريد وايضا يظهر من البحث ان هناك عدة تعريفات عند العلماء المعاصرين من جهة اصطلاحية مختلفة وايضا هناك افكار وآراء مختلفة فی اركان وشروط لهذا العقد الجديد المعاصر فلا بد توفير هذه الشروط والأركان لابرام العقد من جهة شرعية او من جهة قانونية۔ ايضا يظهر من هٰذا البحث بأن عقد التوريد عقد معاصر يعملون التجار هٰذه المعاملة التجارية فی انحاء العالم كله فلا بد للباحثين ان فی هٰذا المجال ايضا لاظهار احكام الشرع وتعاليم الاسلام فی مثل هٰذه الأمور كی يعيشوا حياة اسلامية مستقيمة لحصول فلاح الدنيا والآخرة۔ فصلی الله تعالیٰ علیٰ حبيبه كما يحب ويرضاه۔

المصادر والمراجع

[1] ۔ القصص،28:23

[2] ۔ هود،98:11

[3] . الرازی، محمد بن أبی بکر بن عبد القاد، مختار الصحاح، تحقیق محمود خاطر، ص298، ط جدیدۃ 1415ھ-1995م، مکتبۃ لبنان ناشرون بیروت؛ ابن منظور: محمد بن مکرم بن منظور الأفریقی المصری، (630 - 711ھ)، لسان العرب، د. ت، ط الأولى، دار صادر، بیروت، 457/3؛ الفیومی: أحمد بن محمد بن علی الفیومی المقری، المصباح المنیر، ط الثانیۃ 1418ھ-1997م، المکتبۃ العصریۃ، بیروت، ص:337

[4] . ابن فارس، ابو الحسن احمد بن فارس بن زکریا، معجم مقاییس اللغۃ، تحقیق: عبد السلام محمد هارون، ط1399ھ-1979م، دار الفکر للطباعۃ والنشر والتوزیع، کلمۃ (ورد):105/6

[5] . الجوهری، اسماعیل بن حماد، الصحاح، تحقیق: احمد عبد الغفور عطار، ط1، 1376ھ-1956م، دار القلم، بیروت لبنان، کلمۃ (ورد) باب الدال فصل الواو:549/2

[6] . ابن منظور، لسان العرب، کلمۃ (ورد) باب الدال، فصل الواو:457/3

[7] . الفیروز آبادی، مجد الدین محمد بن یعقوب، القاموس المحیط، دار الجیل، مادۃ (ورد) باب الدال، فصل الواو، 341-344/1

[8] . الزبیدی، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسینی الملقّب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفکر، ط1، باب الدال، فصل الواو:532/2

[9] . العثمانی، محمد تقی، عقد التورید والمنافصات، مجلۃ مجمع الفقه الاسلامی، الدورۃ الثانیۃ عشرۃ، ع12، جدۃ، 1421ھ-2000م، 313/2

[10] . الجواهری، حسن بن محمود تقی، بحوث فی الفقه المعاصر، دار الذخائر، 341/1

[11] . الشهوری، عبد الرزاق احمد، الوسیط فی شرح القانون، 167/6

[12] . الطماوی، الدکتور محمد سلیمان، الأسس العامۃ للعقود الاداریۃ، دار الفکر العربی، ط:1975م، ص:116

[13] . المرجع السابق، 121

14. المصری،الدکتوررفیق یونس،عقدالتورید والمنافصات ،مرکزابحاث الاقتصاد الاسلامی،جامعة الملك عبدالعزيز بجدة،الدورة الثانية عشر :ص477
15. ايضاً
16. الزرقاء،الدكتور مصطفی احمد،المدخل الفقهی العام :644/1
17. ابو سليمان، الدكتور عبد الوهاب ابراهيم ،مجلة مجمع الفقه الاسلامی-عقدالتوريد دراسة فقهية تحليلية-الدورةالثانية عشر /ع12-1421ھ-2000م،338/2
18. الجبر،محمدحسن،القانون التجاری السعودی،الدار الوطنيةللنشر والتوزيع،الخبر ،1994م،ص76
19. الطماوی،الدكتور محمدسليمان،الاسس العامةللعقود الادارية:ص118
20. كنعان،الدكتور نواف،القانون الاداری الاردنی،الكتاب الثانی،ط1996م :ص26-325
21. ابو سليمان، الدكتور عبد الوهاب ابراهيم ،مجلة مجمع الفقه الاسلامی-عقدالتوريد دراسة فقهية تحليلية-الدور الثانية عشر :337/2
22. المرجع السابق:338
23. يونس،الدكتور علی حسن،القانون التجاری،دار الفكر العربی،مصر ،ط 1959م،ص114
24. المطلق، عبد الله بن محمد(عقد التوريد (دراسة شرعية)،بحث منشور فی مجلة جامعة الإمام،العدد العاشر ،جمادی الآخرة،1414ھ،ص24
25. المرجع السابق
26. ليلو راضی، الدكتور مازن، الوجيز فی القانون الإداری، منقول من موقع الاكاديمية العربية فی الدنمارك http://www.ao-academy.org/wasima_articles/library-20060815-550html
27. الخياط،الدكتور عبدالعزيز،المدخل الیٰ الفقه الاسلامی،ط1991 1م - 1411ھ،دارالفكر للنشر والطباعة،عمان،ص:126
28. الزرقاء،الدكتورمصطفیٰ أحمد،المدخل الفقهی العام،400/1
29. ابن منظور،لسان العرب:442/8
30. المرجع السابق،

31. الغليقة،صالح بن عبدالعزيز،صيغ العقود فى الفقه الإسلامى، كنوز اشبيليا ، السعودية ، ط1 ، 2006م،ص:61

32. الأطرم،الدكتور عبدالرحمن صالح: الوسيلة التجارية فى المعاملات المالية،ص:134

33. الحطاب الرُّعينى،أبوعبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسى،مواهب الجليل، الطبعةالثالثة،1412ھ - 1992م، دارالفكر،228/4؛ النووى،أبوزكريامحيى الدين يحيى بن شرف،روضةالطالبين وعمدة المفتين،تحقيق:ظهير الشاويش،الطبعةالثالثة،1412ھ-1991م،المكتب الإسلامى،بيروت-دمشق-عمان،336/3.

34. ابن همام، كمال الدين محمدعبدالواحد،فتح القدير،دار الفكر،،456/5

35. مجلة الأحكام العدلية. المادة. 101 ,102, الناشر : نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشى،ص29

36. الجواهرى،الشيخ حسن،عقودالتوريدوالمنافصات:437-438

37. الخياط:الدكتور عبدالعزيز:المدخل الى الفقه الاسلامى:ص121

38. الزرقاء،المدخل الفقهى العام،400/1-401؛ الفضل، الدكتور منذر،النظرية العامة للالتزامات،مكتبةدارالنشر والتوزيع،عمان1996م،83/1

39. الترمذى ،محمد بن عيسىٰ،السنن،باب النهى عن بيع ما لا يملك، ليمضى، فيشتريه، ويسلمه،تحقيق:احمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقى،الطبعة الثانية،1395ﮪ-1975م،شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابى الحلبى،مصر،رقم الحديث:1232،526/3

40. النووى،ابوزكريامحى الدين يحىٰ بن شرف،المجموع شرح المهذب،مطبع دار الفكر،261/9

41. ابن الهمام،فتح القدير،299/7

42. الصاوى،ابو العباس احمد بن محمدبلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوىالشرح الصغير،دار المعارف،28/4-29

43. الكاسانى،علاء الدين،أبو بكر بن مسعود بن أحمد،بدائع الصنائع، الطبعةالثانية،1406ﮪ-1986م،دار الكتب العلمية195/7

44. ابن عبدالبر،الكافى6730/2

45. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، 1388ھ-1968م،مكتبة القاهرة،272/4

46. نووی،روضة الطالبين وعمدة المفتين، 340/3

47. المطلق،عبدالله بن محمد،عقدالتوريددراسة شرعية، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،العددالعلشر،جمادى الآخرة،1414ھ،ص: 42-43

☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆